

الحاطة فانه خطا المحسن في اجسلي حسن زيد قال الرضي في تكلف تملحه
واعلم ان لا نصب فعلا التعليل المطلق لانها لعمد التصرف بها ايضا
كما لم يصد له ولا يذكر المستند فيه شي من التواضع واجازة قوله ان ذلك
التواضع له بعد التصويب لئلا يلزم الفصل اتصال الملح والذم اي قال
الملح وبعضها للملح ككشف عن هذا الملح تفرقه واول مقصوده بان ما
انما الملح والذم وكان معتبرا في ضبط احكامها فقال اتصال الملح بالذم
ثم ويؤيد ساء وجدلان في الملح هذه الالفة لاخر وهذه الالفة في
الملح اقبوا وضع النساء ساء او انه فخرج باجمع به تحقيق اخرى زيد
مقصود به الملح وما هو الاخبار عن الملح والذم حتى وجدت وقت
تواضع كسر التفتن وسكون العين وهو معتد به كسر واخره كسر التفتن
العين وبها التفتان في تعجيب كسر الفاء ونظما في البحر اسكان العين
مع ما قد يستعمل في فتح الفاء وسكون العين وفيه قوله ابن قاضي شيبان
فتم عقبى الماد بجاه الفغات الاربعة في شرح ما في التسهيل كسر التفتان
بان في القرآن اليبس الفاء ساكن العين علم في الرضي في ظاهر الاصح
ان يقول فيما تم ويؤيد ساء وشرطها ان يكون الفاعل
باللام وضاة الفاعل المرتب بها بوسطها ويداها حتى تم علام الرجل يتم
علامه علام الرجل ولو اعترض في المرفع باللام ان براد المرفع الالف
بوسطها ويغير ساء لا تستغنى عن قوله او ضاها الى المرفع بالالف
في التفتن باللام فيقولون في الجند من حيث هي وقيل في قوله لا يستغنى
وقيل في باب الهاء التفتن الى المخرج وفيها لم يفسد في الرضي كسر التفتان
بان علامة صحة في كل موضع اللام لا يجمع ان يقال ان كل جمل لو كان
المال ذلك لصح التفتن به قلت ما ذكره مشرك في ان الله اذ لا يجمع
جنس الرجل الى جنس الرجل في ضمن قوله والحق اذ يجمع الحرف الى استغنى

ارغام

يارغام ان المرفع بمنزلة جميع افراد الجنس والمجنس يارغام ان المرفع مع
الجنس لا يارغام بينهما اصلا والمجنس في ضمن قوله باقتبال الى الجنس
اي فرد فرضه العقل لا فرد له الا اياه فارجح فرضه في نحو ان يفتقر
بنكته منصرف لفظا نحو فربما او تفيد نحو في والتصحيح سلكه
غالبها انما تارة وقد يوق فيقال تمت آخره وانما ثبت اهل من التفتن
والجمع والفتن مطابق المقصود خلاف المعنى في اوهامه لو كانت في اوهام
مضمر امين فيكم منصرف مع ان ما داخله فيها لانه لم يترك منصرفا
ليفيد ان سائر ما يعطى في السبق فاعلم انتم انتم فيهم في غير ذلك من سيبويه
والكسائي انما تارة مع قوله فيمنع الشيء المرفع باللام ولذا ما قاله في
ويجوز انما تارة المعرفه التامة لم يثبت في غير المرفع بل في جميعها
يعطى في معنى نعم الشيء يفتقر في قوله في حذاف سوجه في الجملة
وهو الجملة وهو قليل ويجعل يعطى في جملة معتدلة لبيان استحقاق
الملح وهو تكلف وما ذكره في المرفع محشور واحد قوله في المرفع
قالا انما تارة منصرف في الجملة من اساسه في الجملة نحو في يعطى في
سائر اوجه انفسهم او عين سوجه في معنى تعامى ولا يجوز في معنى الفاعل
لهذا الضم في الجملة التاكيد المعنى انما فعل نعم ويؤيد ساء بطلان في الفت
خالف في قول الضمير اليهم بلا تفتن وفيه قوله عليه السلام من توفيت الهممة
فتها وفتت اي فهو الخصلة الحسنة وفتت حصلة وتهدى التفتن مع
الظاهر التاكيد عند المبرر ولا على ما افهمه الزاد اذ ايدك زادا
ولفظين التفتن في قوله تعالى نزعها سبعون ذراعا وفي حديثه تم في التفتن
على زادا نظرية في علم خيل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في حصة فاعلم ان من الفصل بالخصيصين نعم وتميم الضمير في قوله